E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/67
23 January 1997
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية: تقرير من الأمين العام أعد بناء على مقرر اللجنة ١٩٩٥/١١٤

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٨	٣
أولا - تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة	٩ - ٢٠	٤
ثانياً - المعلومات الواردة من الدول		
الأرجنتين		٧
النمسا		٩
كرواتيا		٩
استونيا		١٠
ألمانيا		١٠
الجماهيرية العربية الليبية		١١

المحتويات (تابع)

الصفحة

لكسمبرغ ١٢
موريشيوس ١٣
المكسيك ١٣
الفلبين ١٦
سان مارينو ١٦
السويد ١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ١٩
أوروغواي ٢١

مقدمة

١- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ مقررها ١١٤/١٩٩٥، وبعد أن أشارت فيه إلى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (E/CN.4/1990/72) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأن أحاطت فيه علماً بتقرير الأمين العام الذي أعد بناء على مقرر اللجنة ١١٣/١٩٩٣ (E/CN.4/1995/75)، قررت:

(أ) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية وغير الحكومية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام بتزويده بأية معلومات ذات صلة بتطبيق المبادئ التوجيهية؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين:

'١' عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' عن المعلومات المجمّعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية بشأن متابعة تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيدين الوطني والاقليمي.

٢- وعملاً بذلك المقرر، وجه الأمين العام في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ طلبات إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ولجانها الاقليمية ووكالاتها المتخصصة والوكالات المتصلة بها طالباً معلومات عن تطبيق المبادئ التوجيهية في الأجهزة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣- ووُجهت أيضاً في نفس التاريخ طلبات إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعيت فيها إلى تقديم معلومات عن متابعة تطبيق المبادئ التوجيهية على الصعيدين الاقليمي والوطني.

٤- وقد وردت، حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ردود من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التالية: شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي، وإدارة الشؤون الإنسانية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الغذاء العالمي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٥- ووردت معلومات من الحكومات التالية: الأرجنتين والنمسا وكرواتيا واستونيا وألمانيا والجماهيرية العربية الليبية ولكسمبرغ وموريشيوس والمكسيك والفلبين وسان مارينو والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي.

٦- وورد رد من منظمة حكومية دولية واحدة هي منظمة الدول الأمريكية. وقد ذكرت أنها لا تستطيع تقديم المعلومات المطلوبة.

٧- ولم ترد ردود من منظمات غير حكومية.

٨- ويتضمن هذا التقرير خلاصة للردود الواردة. وستصدر أية ردود إضافية كإضافات لهذه الوثيقة.

أولاً - تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة

٩- لم ترد ردود إلا من ١٢ من الهيئات والأجهزة واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة الـ ٣٣ المختلفة.

١٠- وذكرت كل من إدارة الشؤون الإنسانية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أنه ليس لديه معلومات أو تعليقات يقدمها بشأن الموضوع المعني.

١١- وذكرت اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن اللجنة لا تضطلع بأي نشاط تنطبق عليه مقررات لجنة حقوق الإنسان، نظراً إلى أن الملفات الإحصائية للجنة هي إما ملفات مغفلة أو مجمعة.

١٢- وذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الممارسة التي يتبعها تتمشى مع الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية لتنظيم بيانات الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية.

١٣- وذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن أحكام الفرع ٨ من دليلها الإداري، التي تتناول حماية المعلومات السرية المتعلقة بالموظفين، تتمشى مع المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية، التي اعتمدتها الجمعية العامة.

١٤- وذكر صندوق النقد الدولي أيضاً أن الإجراء المتعلق بالوصول إلى ملفات البيانات الشخصية في صندوق النقد الدولي يبدو متوافقاً إلى حد كبير مع المبادئ التوجيهية.

١٥- وأكدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أنها تؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بصون ملفات البيانات الشخصية.

١٦- وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن جميع شؤون موظفي الصندوق يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتالي، فإن إدارتها تتم طبقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج، التي تعكس المبادئ الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/72 وفي قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٥.

١٧- وقدم برنامج الغذاء العالمي البيان التالي:

"إن البيانات الشخصية المحوسبة للموظفين الذين يستخدمهم برنامج الغذاء العالمي مباشرة محفوظة لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) التي يقع مقرها أيضا في روما، والتي لديها نفس نظام الموظفين المحوسب الموجود لدينا. ويخضع هذا النظام لرقابة الفاو ومسؤوليتها. ويتمتع موظفو الموارد البشرية في برنامج الغذاء العالمي بحرية مقيدة للوصول إلى الملفات المحوسبة لموظفي البرنامج فقط.

"ونظام الموظفين المحوسب المشترك التابع للفاو يتفق، حسبما نعلم، مع جميع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/72 المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠".

١٨- وقدمت شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي (مكتب الأمم المتحدة في فيينا) المعلومات التالية:

"١- تشير الشعبة كثيراً، في أنشطتها، إلى "المبادئ التوجيهية". ومن الأمثلة على ذلك إدراجها في المنشورات المعدة للبيع:

(أ) "دليل حوسبة نظم المعلومات في القضاء الجنائي" (ST/ESA/STAT/SER.F/58، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.XVII.6، ص ١٥٥)، الذي اشتركت في إعداده شعبة الإحصاءات في المقر وشعبتنا؛

(ب) "دليل الأمم المتحدة لمنع الجرائم المتصلة بالحاسبات الالكترونية ومكافحتها" (المجلة الدولية للسياسة الجنائية، العددان ٤٣ و١٩٩٤/٤٤، ST/ESA/SER.M/43-44، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IV.5، الفقرة ١٣٨).

"٢- وأوردت أيضا إشارات إلى "المبادئ التوجيهية" في ورقات العمل التي أعدتها الشعبة لمؤتمري الأمم المتحدة الثامن والتاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، اللذين عقدا في ١٩٩٠ و١٩٩٥ على التوالي. وهي واردة بشكل خاص في الوثيقتين:

(أ) A/CONF.144/14، "حوسبة إدارة القضاء الجنائي"، الفقرة ١٢؛

(ب) A/CONF.169/6، نظم القضاء الجنائي والشرطة: إدارة وتحسين أجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين، والنيابة العامة، والمحاكم، وتدابير الإصلاح، ودور المحامين، الفقرة ٨٩.

"٢- يقوم خبراء الشعبة وموظفوها، في أنشطة التدريب التي ينظمونها لموظفي القضاء الجنائي، والتي تنفذ بشكل خاص في العالم النامي، باسترعاء نظر هؤلاء الموظفين إلى دور السرية في معالجة الملفات الشخصية اليدوية والمحوسبة للمجرمين والمحكومين المزعومين، وذلك على نحو يتمشى مع "المبادئ التوجيهية". وقد عالجت الشعبة مؤخراً موضوع قضايا حماية السرية في الدورة التدريبية الأقاليمية المعنية بـ "شبكة الأمم المتحدة المحوسبة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة:

توفير بيانات إلى البلدان النامية ومنها"، التي نظمتها حكومة جمهورية كوريا برعاية الأمم المتحدة (سيؤول، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

"٣- وأخيراً، رأت الشعبة، خلال مختلف المشاورات غير الرسمية التي أجرتها مع أخصائيين يعالجون مسألة الجرائم المتصلة بالحاسبات الالكترونية، ومن منظورها هي، أن "المبادئ التوجيهية" يمكن أن تكون مفيدة على مستوى الإدارة المحلية للقضاء الجنائي إذا ما أمكن تطبيقها على الاتجاهين العالميين الراهنين:

(أ) تزايد خطر الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية؛

(ب) إحراز تقدم دينامي جداً في التكنولوجيات الجديدة الخاصة بتجهيز المعلومات.

"٤- وهذان الاتجاهان يركزان الاهتمام على عمل نُظم القضاء الجنائي ويؤثران في دور إنفاذ القوانين (المبادئ ١ إلى ٤ التي تشدد على شرعية ونزاهة جمع البيانات) وما يقتضيه من حماية للسرية (المبدأ ٦ الذي يتناول "إمكانية الاستثناء").

"٥- ولتعزيز شرعية ونزاهة جمع البيانات، وضمان تنفيذ "المبادئ التوجيهية" على المستوى الوطني، قد يكون من المفيد النظر في استعراض الاتجاهات في مجالين على الأقل:

(أ) ما إذا كانت البلدان قد قامت بعد عام ١٩٩٠ (وهو العام الذي اعتمدت فيه المبادئ التوجيهية) بسن تشريعات تتعلق بحماية البيانات؛

(ب) ما إذا كان من الشائع إعلام الجمهور بماهية قواعد البيانات الالكترونية المتعلقة بالقضاء الجنائي التي تم إنشاؤها وبإدارتها (نظم التعرف البصري المسبق/التلفاز ذو الدائرة المغلقة/التعرف على الوجه بطريقة محوسبة/قواعد بيانات وطنية تتضمن بصمات جينية للمجرمين المزعومين/نظم تعقب ذكية خاصة بالسيارات والطرق العامة/بطاقات هوية وغيرها من البطاقات المغناطيسية التي تسهل المعاملات الشخصية المختلفة)".

١٩- وقدمت منظمة العمل الدولية المعلومات التالية:

"فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظمة العمل الدولية، لم تقم المنظمة حتى الآن بإنشاء ملفات محوسبة للموظفين على هذا النحو. وما زالت هذه الملفات تعد في شكل نسخ مطبوعة وتعالج يدوياً. إلا أن المنظمة تقوم بإنشاء نظام معلومات للموظفين تتوفر له بنوك بيانات مختلفة محوسبة. ويقوم هذا النظام على "النظام المتكامل لمعلومات الإدارة" الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، ويفترض أن هذا النظام الأخير قد وُضع على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية.

"وفيما يتعلق بالنقاط الواردة في هذه المبادئ التوجيهية، فإن ممارسات منظمة العمل الدولية تتفق تماماً معها، سواء ما يتعلق بمبدأ الشرعية والنزاهة، أو مبدأ الصحة (هناك نشاط مستمر لتنقية قاعدة البيانات واستيفائها بأحدث المعلومات)، أو مبدأ الغاية (جميع عناصر البيانات الواردة في النظام المتكامل لمعلومات الإدارة تتصل مباشرة بالموظفين ومتطلبات إدارة جداول الرواتب، ولا يتم إدراج عناصر بيانات لا مبرر لها)، أو مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات، أو بمبدأ التمييز، أو مبدأ إمكانية الاستغناء، أو مبدأ الأمن (تتوفر لمركز قاعدة البيانات درجة عالية من الحماية داخل شبكة منظمة العمل الدولية وقد قامت منظمة العمل الدولية للتو بتركيب نظام وقاية محكم يحول دون وصول الأشخاص غير المرخص لهم إلى ملفات المنظمة)، أو مبدأ الرقابة والعقوبات أو مبدأ تدفق البيانات عبر الحدود، أو مبدأ نطاق التطبيق.

٢٠- وأشارت منظمة العمل الدولية إلى اجتماع الخبراء المعني بحماية الحياة الخاصة للعمال، والذي تقرر عقده من ١ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في جنيف. وكان يتوقع أن يناقش هذا الاجتماع مشروع مدونة ممارسات بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال وغير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المنظمة. ويتناول مشروع المبادئ التوجيهية أي استخدام للبيانات الشخصية، بما في ذلك جمعها وتخزينها وتبليغها.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١- اعتباراً من الإصلاح الدستوري الذي جرى في آب/أغسطس ١٩٩٤، نص الدستور، في الفقرة ٣ من المادة ٤٣، على إجراء التظلم (الامبارو) فيما يتعلق بحق أي شخص كان في الاطلاع على البيانات المتعلقة المدرجة في السجلات أو بنوك البيانات العامة أو الخاصة، والمعدة لتقديم التقارير، وعلى حق هذا الشخص، إذا كانت البيانات مزيفة أو إذا كان ينجم عنها أي شكل من أشكال التمييز، في أن يطلب إزالتها أو تصحيحها أو إبقاءها سرية أو استيفاءها بأحدث المعلومات، فضلا عن معرفة الغاية التي طُلبت من أجلها.

٢- والقاعدة الدستورية المشار إليها تستجيب على نحو إيجابي للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وللمقرر ١١٤/١٩٩٥ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥. ومن بين المبادئ التي اعتبرت أساساً للقاعدة الدستورية، من المهم الإشارة إلى مبدأ الغاية (الوارد في الفقرة ٣) ومبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات (الفقرة ٤)، ومبدأ عدم التمييز (الفقرة ٥)، ومبدأ الرقابة (الفقرة ٨)، والمبدأ المتعلق بنطاق التطبيق في السجلات العامة والخاصة (الفقرة ١٠).

٣- وفيما يتعلق بالنشاط التشريعي في هذا المجال، قدم إلى الكونغرس الوطني ١٨ مشروع قانون اعتمد منها حتى الآن، في القراءة الأولى، مشروع قانون واحد في مجلس نواب كونغرس الأمة في دورة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤- ويورد مشروع القانون المذكور المبادئ التوجيهية بصورة كاملة، وينص على استثناءات من تطبيقه وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٦. ومن ناحية أخرى، يضع مشروع القانون بشكل واضح تعاريف للمفاهيم المعالجة لتفادي نشوء اختلافات مفاهيمية تضر بتطبيقه تطبيقاً كاملا وبأكبر قدر من الفعالية.

٥- أما بشأن سلطة التطبيق، فقد أنشأت المادة ٥ من المشروع، في إطار الكونغرس الوطني، لجنة مشتركة بين مجلسي النواب لمتابعة مسألة حماية البيانات، وذلك بهدف صون وحماية الحقوق التي يرعاها القانون المذكور.

٦- ويجدر التعليق على المادة ١١ من مشروع القانون المعني، التي تنص على وجوب توفير حماية خاصة لبيانات شخصية محددة: '١' البيانات المتعلقة بالأيديولوجية، والعرق، والدين، والعادات الشخصية والسلوك الجنسي؛ '٢' الحالة الصحية (تنص المادة ١٢ في هذا الشأن على استثناء يهدف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى المراكز الصحية والمهنية عن الأشخاص الذين يلجأون إليها أو يتعالجون فيها)، وحالة الذمة المالية والالتزامات الضريبية، باستثناء الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة ووفقاً لنص قانوني أو موافقة الشخص المعني؛ '٣' البيانات المتعلقة بالدعاوى الجنائية أو المخالفات الإدارية، والتي لا يمكن إيرادها إلا في سجلات أو بنوك بيانات تابعة للإدارات العامة المختصة، وعلى نحو يتفق مع القواعد التنظيمية لهذه الإدارات.

٧- وينص المشروع على أنه لا يجوز تقديم البيانات ذات الطابع الشخصي إلا بموافقة مسبقة خطية من الشخص المعني - وهي موافقة يمكن إلغاؤها دائماً - كما ينص بدوره على بطلان تقديم البيانات إذا لم تكن الغاية منها واضحة (المادة ١٥). ولا تطلب موافقة الشخص المعني في الحالات المنصوص عليها على نحو محدد في المشروع والتي تتصل بأسباب المصلحة العامة، كفعالية إقامة العدل، والصحة العامة.

٨- ويجب أن يتمتع نقل البيانات إلى الخارج وإلى المنظمات الدولية أو العالمية بنفس درجة الحماية الواجب توفيرها للبيانات ذات الطابع الشخصي في إطار الجمهورية.

٩- ويتمتع الأشخاص الذين تتناولهم المعلومات الواردة في الملفات بالحقوق التالية: '١' الطعن في الصكوك الادارية أو القرارات الخاصة التي تكون ركيزتها الوحيدة هي تقييم الشخص انطلاقاً من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛ '٢' المعرفة بوجود سجلات أو بنوك البيانات، والغاية منها، وهوية المسؤول؛ '٣' طلب الاطلاع على المعلومات الشخصية الواردة في السجلات أو بنوك البيانات المذكورة والحصول عليها دون أي مقابل؛ '٤' تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي، وإزالتها، والحفاظ عليها.

١٠- وفيما يتعلق بحماية الحقوق، نص المشروع على إجراء تحقيق عاجل لإثبات المسؤولية عن أنواع الضرر أو الأذى التي لحقت بممتلكات أو بحقوق المعني كنتيجة للمعلومات المحفوظة، وعلى وجوب جبر الضرر في شكل تعويض. ويتم العمل المنصوص عليه في شكل إجراءات عاجلة ولا يحول دون اتخاذ إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية المنصوص عليه في الدستور وطبقاً للقانون ١٦٩٨٦ الذي نص القانون المدني والقانون الإجرائي للأمة، في المادة ٣٢١ منه، على تطبيقه بالطريقة المستعجلة.

١١- وينص المشروع، فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن السجلات أو عن بنوك البيانات - دون المساس بالمسؤوليات الناشئة عن أنواع الضرر أو الأذى المسبب للشخص المعني وبالعقوبات الجزائية التي

توجبها الجرائم المرتكبة - على عقوبات الإنذار، والتوقيف عن العمل، والغرامة، وإزالة السجلات أو بنوك البيانات أو إغلاقها من جانب محامي الشعب الذي سيكون جهاز التطبيق وفقاً للأنظمة التي ستضعها اللجنة المشتركة بين المجلسين والتي أنشأها المشروع نفسه.

١٢- ووفقاً للمادة الأخيرة من المشروع المعني، يُطلب من المقاطعات إنشاء سجلاتها أو بنوك بياناتها الخاصة بها وإنشاء أجهزة التطبيق، وينص المشروع، دون المساس بهذا الأمر، على أن عدم وجود أنظمة قضائية في هذا الشأن لا يمنع من اللجوء إلى الإجراء المستعجل المنصوص عليه في المادة ٤٣ من الدستور الوطني.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- ينص القانون النمساوي لحماية البيانات، مجلة القانون الاتحادي رقم ١٩٧٨/٥٦٥، على جميع "المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية التي وضعتها الأمم المتحدة". ويشكل مبدأ الغاية (المبدأ ٣)، ومبدأ الشرعية والنزاهة (المبدأ ١)، وإمكانية الاستثناء لأسباب خاصة فقط (المبدأ ٦) الأسس التي تقوم عليها حماية البيانات في النمسا، كما يمكن أن يلاحظ من المادة ١ من القانون.

٢- أما المبدأ ٥ فقد شملته المادة ٦ من "اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية" التي وضعها مجلس أوروبا، والتي صدّقت عليها النمسا في عام ١٩٨٨ (مجلة القانون الاتحادي رقم ١٩٨٨/٣١٧)، وتقوم السلطات المختصة بتطبيقها منذ ذلك الوقت.

٣- وبناء على التوجيه رقم EC/٩٥/٤٦ الصادر عن الاتحاد الأوروبي، يتوقع قريبا أن يتم تحرير تدفق البيانات عبر الحدود (المبدأ ٩) فيما يتعلق بالدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد.

٤- وتُرفق نسخة من ترجمة غير رسمية للقانون النمساوي لحماية البيانات*.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- نظرت حكومة جمهورية كرواتيا بعناية، من خلال هيئاتها المختصة، في المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في

* يمكن الرجوع إليها في ملفات الأمانة.

القرار ٩٥/٤٥ من أجل تنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني، عن طريق التشريع والممارسة على السواء.

٢- ولا يوجد في الوقت الحاضر نص قانوني شامل يتعلق بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية. بيد أنه يرد تنظيم من هذا القبيل في نصوص قانونية مستقلة تتعلق بمجالات معينة من الحياة العامة يلزم فيها حماية البيانات الشخصية، ولا سيما الشؤون الداخلية، وقضايا الجنسية والأحوال الشخصية، والرعاية الطبية، وإلى حد ما تنفيذ العقوبات الجزائية. وعلاوة على ذلك، فإن بعض مسائل تنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية تنظمها اللوائح الداخلية للهيئات الحكومية والعامة المختصة التي تعالج القضايا المشار إليها أعلاه.

٣- وتجري الآن عملية صياغة نص قانوني شامل لتنظيم ملفات البيانات الشخصية، ويُتوقع أن تدخل هذه العملية مرحلة الإجراءات البرلمانية في خريف عام ١٩٩٦.

٤- وأُخذت كمعيار للحماية، في عملية إعداد مشروع النص القانوني المذكور، عدة صكوك دولية، منها بوجه خاص اتفاقية حماية الأفراد من الاستخدام غير المرخص به لملفات البيانات الشخصية، التي وضعها مجلس أوروبا، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المشار إليها أعلاه، وأحدث توجيه صدر عن الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن عام ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، روعيت أيضا في عملية الصياغة التشريعات الوطنية التي اعتمدتها بعض البلدان الأوروبية مؤخرا.

٥- ومن المؤكد أن هذا النص القانوني سيساهم، متى اعتمد، في تعزيز حماية وتوحيد معايير استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية.

استونيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

ترى السلطات المختصة في استونيا أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية هي مبادئ معقولة وقابلة للتطبيق كلياً.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- عملاً بالتوجيه ٤٦/٩٥ المتعلق بحماية البيانات والصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يتوجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بوجه عام، أن تكيف تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية البيانات. ويتوجب أن يتم سن أحكام التوجيه بحلول ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

إلا أن معظم الاشتراطات الموضوعة في التوجيه مكرسة بالفعل في القانون الألماني المتعلق بحماية البيانات. وفي الوقت الحاضر، تجري التطورات التالية فيما يتعلق ببعض المبادئ الواردة في توجيهات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيانات، وذلك بالاضافة إلى الحالة التي وصفت في الوثيقة E/CN.4/1990/72.

المبدأ ٤

٢- ستُجعل حماية البيانات أكثر شفافية للمواطن. وسيتم ذلك بواسطة أمور من بينها توسيع الالتزام بإبلاغ صاحب الشأن بتخزين بيانات تخصه أو بإرسالها إلى القطاع العام، وكذلك بإنشاء التزام عام في القطاع الخاص بإبلاغ صاحب الشأن بجمع البيانات الخاصة به، وبتوسيع حق صاحب الشأن إلى حد ما في الوصول إلى هذه البيانات.

المبدأ ٩

٣- سيتعين، أثناء تكييف التشريع المتعلق بحماية البيانات مع التوجيه المتعلق بحماية البيانات والصادر عن الاتحاد الأوروبي، استحداث حكم يجعل إرسال البيانات إلى بلدان ثالثة مشروطاً بوجود مستوى كاف من حماية البيانات في ذلك البلد. ويجب، علاوة على ذلك، وضع قائمة بالاستثناءات من هذا المبدأ، القصد منها الحيلولة دون إعاقة التجارة مع البلدان الثالثة. وفضلاً عن ذلك، سيتم وضع أنظمة قانونية تمنع مجهزي البيانات من الانتقال إلى دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي يوجد لديها مستوى أدنى من حماية البيانات، وذلك بجعل الأحكام الوطنية المعتمدة لإنفاذ توجيه الاتحاد الأوروبي تنطبق أيضا في هذه البلدان إذا كانت وسائل التجهيز، كالمحطات الطرفية والاستبيانات الخ، موجودة في إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- بعد الاطلاع على مشروع الوثيقة الخاصة بالمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة الكترونيا والتي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٢/٤٤ المتخذ في الدورة الرابعة والأربعين والتي تؤكد على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الشخصية فإن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وهي تؤكد تأييدها لهذه المبادئ انطلاقاً من ثوابت سياستها في الدفاع عن حرية الإنسان وحماية حقوقه أينما كان واستناداً على تشريعاتها التي تستند على شريعة القرآن التي تقدس الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض والتي يأتي في مقدمتها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، قد ترجمت هذه القناعات بالنسبة للموضوع المشار إليه في قانون المعلومات والمعنون (قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق) والذي تعرض إلى البيانات الشخصية في المادة السادسة منه التي جاءت جامعة للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه.

المادة ٦ من قانون المعلومات

٢- لا يجوز جمع المعلومات والبيانات الشخصية في إطار النظام الوطني للمعلومات بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو التحايل، ويحق لصاحب الشأن الاطلاع على تلك البيانات والمعلومات وشطب وتعديل ما يراه مخالفاً للواقع قبل توثيقها.

٣- ويقتصر استعمال تلك البيانات أو المعلومات لأغراض الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز اطلاع الغير عليها ولو كانت جهة عامة كما لا يجوز نشرها بشكل يدل على أصحابها أو استعمالها لأية أغراض أخرى أو اتخاذها دليلاً أو أساساً لأي إجراء قانوني خلافاً لما تقدم.

٤- ويلاحظ أن هذه المادة من القانون الليبي احتوت على المبادئ التالية:

١- مبدأ المشروعية والنزاهة في الحصول على البيانات الشخصية.

٢- مبدأ الصحة والتحقق من دقة البيانات الشخصية.

٣- مبدأ الغاية من جمع البيانات.

٤- مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات المحتوية على بياناتهم الشخصية.

٥- مبدأ عدم التمييز، وقد احتوته المادة بشكل غير مباشر إذ لا يجوز نشر المعلومات أو استعمالها لغير الأغراض المصرح بها قانوناً بشكل يدل أو تؤدي إلى التعرف على أصحابها.

٥- أما بالنسبة للمبادئ التوجيهية الأخرى المتعلقة بمبدأ الأمن ومبدأ الرقابة والعقوبات فقد شملتها المواد رقم ٧ و٨ و٩ من التشريع الليبي الخاص بالمعلومات.

٦- وعلى هذا الأساس فإن الجماهيرية قد أخذت بهذه المبادئ وترى أنها الحد الأدنى الضروري الذي يجب دعمه ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١- إن القانون المعدل الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ والذي ينظم استخدام البيانات الاسمية في المعالجات التي تتم بالحاسبة الالكترونية يتفق مع المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (E/CN.4/1990/72) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، عدا ما يتعلق بالمبدأين ٨ (الرقابة والعقوبات) و٩ (تدفق البيانات عبر الحدود) اللذين لم يتم إعادة إدراج أحكامهما صراحة في تشريعنا.

٢- وسيتم الأخذ بهذه المبادئ في قانون جديد للكسمبرغ يتعلق بحماية الأشخاص في معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم، وهو قانون سينقل إلى التشريع الوطني أحكام التوجيه CE/٤٦/٩٥ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وبحرية تدفق هذه البيانات. ويجب أن يتم هذا النقل بعد اعتماد التوجيه بفترة ثلاث سنوات.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

ستضع حكومة موريشيوس قريباً مشروع قانون بشأن تكنولوجيا المعلومات (أحكام متنوعة) سيتناول، في جملة أمور أخرى، الجرائم المرتكبة في ميدان حماية البيانات وأمن البيانات وإساءة استخدام الحاسبات الالكترونية.

المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]
[٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- مبدأ المشروعية والنزاهة

فيما يتعلق بهذا المبدأ، ينظم القانون العام للسكان "السجل الوطني للسكان والهوية الشخصية". ووظائف هذا السجل هي، كما نصت المادة ٨٧ من هذا القانون، تسجيل المكسيكيين بواسطة السجل الوطني للمواطنين، والسجل الوطني للأحداث، وسجل المكسيكيين المقيمين في الخارج، وتسجيل الأجانب بواسطة قائمة الأجانب المقيمين في الجمهورية المكسيكية.

٢- وفي الوقت الحاضر، يقتصر العمل على إعداد سجل الأحداث ويتم الحصول على معلوماته من شهادات الميلاد التي سلمتها السجلات المدنية للجمهورية اعتبارا من عام ١٩٨٢، وفقاً لما جاء في المادة ٨٩ من القانون المذكور.

٣- وتنظم القوانين التي تصدرها المجالس المحلية السجلات المدنية، وتحدَّد في هذه القوانين الطريقة التي يجب أن تجري بها عملية التسجيل ذات الصلة بغية الامتثال لمبدأ الشرعية، كما تحدد فيها الأحكام اللازمة للمحافظة على مبدأ المشروعية والنزاهة.

٤- مبدأ الصحة

يلتزم السجل الوطني للسكان والهوية الشخصية بالتحقق من صحة البيانات التي يتم تسجيلها، ومن وثاقة صلتها بالموضوع، بإجراء تقييم للمجالات المختلفة لتفادي أخطاء المعالجة أو باعتبار المجالات إلزامية لتفادي إغفال ذكر معلومات هامة.

٥- مبدأ الغاية

يتفق القانون المذكور مع هذا المبدأ، بالنظر إلى أن القانون نفسه، على الرغم من أن سجل الأحداث هو السجل الوحيد الموجود في الوقت الحاضر، ينص في المادة ٨٦ منه على أن غاية السجل الوطني للسكان والهوية الشخصية هي تسجيل كل شخص من الأشخاص الذين يتكون منهم سكان البلد ببيانات تسمح بالتأكد أو التثبت على نحو موثوق من هويته، وذلك بغرض القيام فيما بعد بإصدار بطاقة هوية المواطن التي ستكون الوثيقة الرسمية للهوية والتي تشكل اثباتاً كاملاً لبيانات الهوية المتعلقة بحاملها.

٦- وبالنظر إلى أن شهادة الميلاد أو بطاقة التجنس، بوصفهما شهادة الجنسية، يشكلان الشرط الأساسي اللازم لصحة تسجيل الأشخاص، فإن القوانين التي تنظم السجل المدني تنص على أن هذا الأخير يجب أن يكون عمومياً بحيث يستطيع كل شخص أن يطلب مصدقة عن شهادات السجل المدني.

٧- غير أنه في حالة المعلومات الخاصة بالسجل الوطني للسكان والهوية الشخصية، يعتبر أنه لا يحق إلا للشخص المعني أو للسلطة القضائية الوصول إلى المعلومات المذكورة. وفي حالة الشخص المعني، ينص القانون، فيما يتعلق بالأحداث، على إصدار وثيقة هوية، وفيما يتعلق بالكبار، على إصدار بطاقة هوية المواطن.

٨- أما بشأن حفظ البيانات الشخصية، فيجب أن يكون دائماً، بالنظر إلى أنه يجب أيضاً تسجيل شهادة وفاة الأشخاص، مما يقود إلى غاية أخرى للسجل نفسه، أشير إليها في المادة ١١٢ من القانون المذكور، وهي تزويد المعهد الانتخابي الاتحادي بمعلومات السجل الوطني للمواطنين اللازمة لإعداد الصكوك الانتخابية.

٩- مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات

تنص الفقرة الثامنة من الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٦ من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية على أن السجل الوطني للمواطنين وهيئة إصدار بطاقة هوية المواطن هما دائرتا مصلحة عامة وبالتالي تتولى مسؤولياتهما الدولة والمواطنون.

١٠- وينص القانون العام للسكان على إصدار بطاقة هوية المواطن ووثيقة الهوية للمكسيكيين الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة. ولهذا الغرض، يحق للمعنيين الوصول إلى هذه المعلومات بغية تفادي عمليات التسجيل غير المشروعة أو غير المبررة أو غير الصحيحة. غير أن القانون المذكور لا ينص على إمكانية الطعن من أجل تصحيح البيانات.

١١- مبدأ عدم التمييز

فيما يتعلق بالمعلومات التي يحصل عليها السجل الوطني للسكان والهوية الشخصية عن طريق شهادات ميلاد السجل المدني، تأخذ القوانين التي تنظم هذه المؤسسة في الاعتبار، على نحو صريح، تسجيل بيانات قد ينتج عنها تمييز غير مشروع أو تعسفي، بحيث لا يمكن أن تسجل في قاعدة البيانات أية معلومات لا ترد في الشهادات المذكورة.

امكانية الاستثناء

١٢- تنص المادة ١١٢ من القانون العام للسكان على اعلان المعلومات التي تتضمنها قاعدة بيانات السجل الوطني للسكان والهوية الشخصية وتوضح أنه يجوز لأمانة الحكومة أن تزود المعهد الانتخابي الاتحادي بمعلومات السجل الوطني للمواطنين اللازمة لاعداد الصكوك الانتخابية.

مبدأ الأمن

١٣- لحماية الملفات من الأخطار الطبيعية ومن التلف الناجم عن الحوادث أو غير ذلك من الأمور المذكورة في البند ٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية، يقوم السجل الوطني للسكان والهوية الشخصية بالمصادقة على المعلومات الواردة في قاعدة بياناته وبإرسالها الى خزنة أمان واقعة خارج منشآته.

الرقابة والعقوبات

١٤- تنص المادة ١١٣ من القانون العام للسكان على العقوبات التي يمكن أن تطبقها، وفقاً للنظام القانوني الداخلي، سلطات أمانة الحكومة، وهي هيئة حكومية مكلفة بالاشراف على قاعدة البيانات، على الموظفين الذين يرتكبون مخالفات صريحة للأحكام المنصوص عليها، مثل تقديم معلومات عن أمور ذات طابع سري من غير الحصول على تصريح بذلك، وإعاقة المجرى الطبيعي للقضايا عن طريق التدليس أو بسبب الاهمال الجسيم، والتدخل في إدارة الأمور التي تشكل موضوع القانون، أو تقديم المساعدة والمشورة بشأن طريقة التهرب من الأحكام والمعاملات، سواء بأنفسهم أو عن طريق وسطاء.

تدفق البيانات عبر الحدود

١٥- يتوجب على السجل الوطني للسكان والهوية الشخصية أن يقتصر على الحصول على معلومات من المكسيكيين المقيمين في الخارج. إلا أنه يتم الحصول على مثل هذه المعلومات عن طريق أمانة العلاقات الخارجية طبقاً لما نصت عليه المادة ٩٦ من القانون العام للسكان.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

قدمت حكومة الفلبين الوثائق التالية* التي زودتها بها لجنة الخدمة المدنية في الفلبين:

'١' القواعد التنفيذية الصادرة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشأن القانون الجمهوري رقم ٦٧١٣ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ والمعنون "مدونة قواعد السلوك والمعايير الاخلاقية للموظفين والمستخدمين العموميين"؛

'٢' قرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٩٢ - ١٩٠٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والمعنون "توضيح بشأن قانون الشفافية في إطار دستور ١٩٨٧ والقانون الجمهوري ٦٧١٣"؛

'٣' مذكرة لجنة الخدمة المدنية رقم ٧٣ لعام ١٩٩٣.

والمعلومات الواردة في هذه الوثائق تكمّل التقرير الذي قدمته حكومة الفلبين عن تنفيذ المبادئ التوجيهية الذي قُدِّم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (انظر E/CN.4/1995/75).

سان مارينو

[الأصل: بالايطالية والانكليزية]
[٥ و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- فيما يتعلق بجمع البيانات السرية ومعالجتها بالحاسبة الالكترونية، يتكون التشريع المعمول به حالياً في جمهورية سان مارينو من القانون رقم ٧٠ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ (إصلاح القانون رقم ٢٧ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ الذي ينظم جمع البيانات الشخصية بالحاسبة الالكترونية)؛ والقانون رقم ٧١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ (التنظيم المتعلق بجمع البيانات الاحصائية والاختصاص العام في تجهيز البيانات)"، وهذا القانون الأخير يتعلق على الأخص بتجهيز البيانات داخل الادارة العامة.

٢- ومع ذلك، بُذلت في السابق محاولات لتنظيم هذه المسألة. فالقانون رقم ٧٠ لعام ١٩٩٥ بوجه خاص يلغي القانون رقم ٢٧ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ويحل محله كلياً، باستثناء اعتماد سلسلة من مراسيم مجلس الوصاية لتنفيذ القانون ٨٣/٢٧:

المرسوم رقم ٧ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤، "إنشاء بنك بيانات تابع للدولة حسبما نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ٢٧ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣"؛

---

* يمكن الاطلاع عليها لدى الأمانة.

المرسوم رقم ٧ المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦، "تكملة للمرسوم رقم ٧ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤، بإنشاء بنك بيانات تابع للدولة"؛

المرسوم رقم ١٤٠ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، "اجراءات بشأن إنشاء بنوك البيانات الخاصة".

٣- وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون ٨٣/٢٧ بوضوح على استمرار العمل بهذه المراسيم على نحو يتفق مع التنظيم الجديد.

٤- ويؤدي القانون ٩٥/٧٠ دوراً أكثر أهمية فيما يتعلق بالتحقيق الجاري. فقد أدخل الى النظام القانوني في سان مارينو سلسلة من المبادئ العامة التي تصون ملفات البيانات الشخصية. وقد أُعلن، بعد فحص هذه المبادئ بعناية، أنها تتفق تماماً مع المبادئ التي أكدتها لجنة حقوق الإنسان، وأنها تضع معياراً ينبغي أن يتقيد به أي تنظيم وطني.

٥- ويؤكد النظام القانوني في سان مارينو مبدأ الشرعية والنزاهة عندما يحظر بوضوح في الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون ٩٥/٧٠، جمع البيانات الشخصية والسرية باستخدام وسائل احتيالية أو غير قانونية أو غير نزيهة.

٦- ويُطلب بشكل صريح من الأشخاص المكلفين بإعداد بنوك البيانات وإدارتها أن يتقيدوا بمبادئ الصحة ووثاقة الصلة بالموضوع والكمال، كما يُستدل بوضوح من المادة ١٤ من القانون ٩٥/٧٠ التي تتضمن الالتزام بتصحيح واستيفاء واستكمال البيانات حكماً حيثما يلاحظ أنها بيانات غير صحيحة وغير كاملة. وتنص المادة ١٤ أيضاً على إبلاغ الأشخاص المعنيين، مجاناً، بأي تصحيح أو استكمال أو تحديث للبيانات.

٧- وفيما يتعلق بالأسباب المؤدية الى إقامة نظام ملفات معدة بالحاسبة الالكترونية، فإن التشريع المعمول به لا يعرّف الأهداف المحددة التي ينبغي تحقيقها. إلا أنه يمكن الاستدلال على هذه الأهداف من الإجراء الواجب اتباعه لإنشاء بنوك البيانات، إذ يقتضي ذلك الحصول على إذن مسبق من كل من مجلس الدولة (الحكومة) وضامن المحافظة على البيانات السرية والشخصية (المادة ١٥). وبالتالي، تقوم هاتان الهيئتان معاً، في النهاية، بتعيين أي هدف محدد لإنشاء بنك البيانات. وعلاوة على ذلك، يجب إعلام أي شخص يتم الاتصال به لجمع بيانات شخصية بغرض حوسبتها بالأهداف المتوخاة من ذلك (المادة ٨). ومن المسلَّم به أن هذا المبدأ يحتاج الى المزيد من الإيضاح.

٨- وعلى النقيض من ذلك، يصون النظام القانوني في سان مارينو حق الوصول الى الملفات والسجلات والبيانات السرية بشكل فعال جداً، بمعنى أنه يحق لأي فرد أن يستفسر عما إذا كان قد تم جمع أو تجهيز بيانات تخص شخصه (المادة ١٠) وأن يحصل على نسخة من هذه البيانات (المادة ١١) وأن يطلب تصحيح البيانات أو استكمالها أو إيضاحها أو استيفاءها أو إزالتها إذا كانت غير صحيحة أو قديمة أو غير كاملة أو غامضة أو إذا كان جمعها أو تجهيزها أو نقلها أو حفظها محظوراً (المادة ١٢).

٩- وعلى أي حال، إذا نشأت شكوك حول صحة البيانات المجمّعة والمجهّزة وتوافقها، يمكن توجيه بيانات خطية الى الضامن وعلى هذا الأخير أن يقدم جواباً في غضون ٦٠ يوماً من استلام البيان، بعد أن يكون قد نظر فيما إذا كان من الضروري القيام بتحقيق إداري أو تدخل من جانب القضاء (المادة ١٣)؛ ويمكن تقديم التماس تبعاً لذلك.

١٠- وينص القانون ٩٥/٧٠ بوضوح على مبدأ عدم التمييز، إذ إنه لا يسمح بجمع المعلومات الخاصة إلا بشرط أن يوافق عليها الشخص المعني نظراً لأن المعلومات المتعلقة بالأفكار أو الأنشطة السياسية أو النقابية أو الدينية مثلاً يمكن أن تؤدي الى تمييز غير قانوني أو تعسفي. ويحظّر في جميع الأحوال جمع المعلومات الشخصية للغاية (المادة ٧).

١١- وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ بوجه عام على مبدأ الأمن، إذ إنها تتوخى تدابير مناسبة لتجنّب احتمال إتلاف الملفات/السجلات ولمنع الاطلاع عليها بدون إذن. وتنص المادة على وجوب أن يراعي موظفو بنوك البيانات السرية المهنية مراعاة دقيقة، وتتوخى تدابير احترازية لمنع تحريف المعلومات أو تزويرها أو كشفها لأشخاص غير مأذون لهم.

١٢- وفيما يتعلق بوجه خاص بمراقبة التقيد فعلاً بالمبادئ المشار اليها أعلاه، أُسندت هذه الوظيفة الى ضامن المحافظة على البيانات السرية والشخصية، الذي يعتبر السلطة المختصة لبحث أية مطالبة أو التماس يتعلقان بتطبيق القانون المذكور أعلاه، وإصدار حكم حيثما يتم انتهاك سرية البيانات الشخصية. إلا أنه يمكن دائماً الاستئناف أمام محكمة أعلى، سواء كانت عادية أو إدارية. ويحدد القانون وظائف أخرى يتعين أن يؤديها الضامن (المادتان ١٥ و١٦). وإن الطريقة التي صُممت بها هذه الهيئة تستجيب تماماً للحاجة الى ضمان حياد واستقلال الموظفين الذين يتولون حوسبة البيانات السرية. ويقوم أحد قضاة المحكمة الإدارية بمهام الضامن.

١٣- ولضمان أقصى قدر من الحماية للبيانات السرية وزيادة فعالية إنفاذ القوانين ذات الصلة، يعاقب على خرق قواعد معينة بعقوبات إدارية أو غرامات (المادتان ١٧ و١٨).

١٤- وفيما يتعلق بنقل البيانات السرية عن الأفراد الى خارج حدود الجمهورية، فإن تقديم المعلومات مشروط بالحصول على موافقة مسبقة ومعللة من الضامن، الذي يتوجب عليه أن يتحقق مما إذا كان البلد الذي تُنقل اليه المعلومات السرية يضمن نفس مستوى الحماية للبيانات الشخصية كما ينص على ذلك تشريع سان مارينو.

١٥- ونطاق تطبيق القانون ٩٥/٧٠ واسع ومعمم، ذلك أنه ينطبق، دون تمييز، على أي نظام لحفظ الملفات أو بنك بيانات محوسب، خاص أو عام، سواء أكان ملكاً لشخص طبيعي أو قانوني (المادة ١).

١٦- والخلاصة أن التشريع المعمول به في جمهورية سان مارينو فيما يتعلق بحماية البيانات السرية والشخصية يتفق الى حد كبير مع المبادئ التي أكدتها لجنة حقوق الإنسان.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١- قدمت السويد تقريراً عن هذا الموضوع في آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر E/CN.4/1995/75) وما زال هذا التقرير صحيحاً، باستثناء بعض التعديلات. وكما ذُكر فيه، قدمت الحكومة الى البرلمان في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مشروع قانون بشأن إدخال بعض التعديلات على قانون البيانات لعام ١٩٧٣. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويتضمن تقرير ١٩٩٤ وصفاً لهذه التعديلات.

٢- ويوجد مع ذلك تغيير واحد في التعديلات بالمقارنة بما قيل في ذلك التقرير: فليس من المفترض أن تنظر إحدى المحاكم القضائية في جميع الطعون المقدمة ضد قرارات هيئة حماية البيانات. فإذا كان صاحب الشكوى هيئة عامة تابعة للحكومة، فإن الحكومة هي التي تنظر في الطعن.

٣- وفي الوقت الحاضر، إن المسألة التشريعية الرئيسية المتصلة بقضايا حماية البيانات تتعلق بالتوجيه الجديد الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بتجهيز البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات (التوجيه 95/46/EC). وأُعطيت الدول الأعضاء فترة ثلاث سنوات يمكن أن تقوم خلالها بنقل هذا التوجيه الى قانونها الوطني، ابتداء من تاريخ الاعتماد. وقد اعتُمد التوجيه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٤- وشكلت الحكومة لجنة برلمانية خاصة لصياغة تشريعات جديدة تماماً لحماية البيانات في إطار التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي. ووجهت الحكومة الى اللجنة تعليمات من بينها أن ينطبق القانون على البيانات الشخصية بغض النظر عن نوع التقنية المستخدمة. وستنتهي اللجنة من عملها قبل نهاية آذار/مارس ١٩٩٧.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١- إن قانون حماية البيانات في المملكة المتحدة يأخذ في الاعتبار المبادئ العامة المبينة في المبادئ التوجيهية التي أصدرتها الأمم المتحدة. ويمنح قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٤ الأفراد حقوقاً بشأن المعلومات التي تُجمع عنهم وتجهَّز تلقائياً (بالحاسبة الالكترونية). فيحق للفرد أن يعرف نوع المعلومات المحتفظ بها عنه، وأن يطعن في صحتها، وأن يطالب، في ظروف معينة، بتعويض. ويجب أن يكون الأشخاص الذين يحتفظون بمعلومات شخصية محوسبة مسجلين في سجل حماية البيانات وأن يتبعوا مبادئ محددة تنظم الطريقة التي يجب أن يحصلوا بها على البيانات ويسجلوها ويستخدموها.

٢- والسمات الرئيسية هي التالية:

'١' ينطبق القانون على جميع البيانات الشخصية التي تتم حوسبتها أو وضعها في شكل مناسب للتجهيز التلقائي، باستثناء الحالات التي تجهَّز فيها في البيت لأغراض منزلية أو من قِبل الشركات لأغراض دفع الرواتب أو المعاشات أو الحسابات أو عمليات الشراء أو البيع (ولكن لا تشمل سجلات الموظفين أو التسويق). وهناك أيضاً استثناءات بشأن البيانات التي يشترط القانون على مستخدِميها جعلها علنية (السجل الانتخابي مثلاً)، أو حيثما يُحتفظ بالبيانات لأغراض الأمن الوطني (كما يحددها وزراء الحكومة).

'٢' يجب على جميع مستخدِمي البيانات غير الخاضعين لإعفاء أن يسجلوا معلومات عن نوع البيانات التي يحتفظون بها، والأغراض التي تُستخدم لها البيانات، والمصادر التي جُمعت منها البيانات، والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليها، والبلدان الأجنبية التي يجوز أن تُنقل اليها.

'٣' يجب على مستخدمي البيانات أن يمتثلوا لمبادئ حماية البيانات. وتقتضي هذه المبادئ جمع ومعالجة البيانات الشخصية على نحو منصف وقانوني، وعدم الاحتفاظ بها إلا للأغراض القانونية المبيَّنة في السجل، وعدم استخدامها إلا لهذه الأغراض، وعدم كشفها إلا للأشخاص الوارد ذكرهم في السجل. ويجب أن تكون البيانات مناسبة وذات صلة بالموضوع وغير مبالغ فيها بالنسبة للغرض الذي تحتفظ من أجله، ويجب أن تكون صحيحة وللغرض المسجلة له، ويجب أن تُحاط بدرجة مناسبة من الأمن.

'٤' ويجوز لأمين السجل إرسال ثلاثة أنواع من الإشعارات لإنفاذ الامتثال للمبادئ: إشعار إنفاذ يحدد الإجراء الواجب اتخاذه، وإشعار شطب تسجيل يلغي كل المادة المسجلة أو جزءاً منها (يعتبر الاحتفاظ ببيانات غير مسجلة بشكل صحيح جريمة)، وإشعار حظر نقل يمنع نقل البيانات الى الخارج.

'٥' يحق للجهات موضوع البيانات (الأفراد لا المنظمات) أن تُطالِب عن طريق المحاكم بتعويض عن الضرر الناشئ عن فقدان البيانات أو إتلافها أو الكشف عنها بشكل غير مرخَّص به، أو عن الضرر الناشئ عن عدم صحة البيانات. ويحق للجهة موضوع البيانات أيضاً أن تقدم شكوى الى أمين السجل، أو أن تقدم طلباً الى المحاكم لتصحيح البيانات أو شطبها. ويحق لها أيضاً، عن طريق تقديم طلب خطي ودفع رسم، أن تحصل من أي مستخدِم بيانات على نسخة من المعلومات الشخصية المحتفظ بها عنها (إلا إذا كان حصول هذه الجهة على المعلومات يحتمل أن يضر بمنع وقوع جريمة أو اكتشافها). ويحق لها أيضاً أن تقدم شكوى الى أمين السجل أو طلباً الى المحاكم لإصدار أمر إذا لم يُسمح لها بالوصول الى المعلومات في غضون ٤٠ يوماً.

'٦' إذا رأت الجهة موضوع البيانات أن هناك خرقاً لأحد المبادئ أو لأحكام القانون، يحق لها أن تقدم شكوى الى أمين السجل، وعلى هذا الأخير أن ينظر في الشكوى إذا كانت وجيهة

ومقدمة دون تأخير لا مبرر له. ويحق لأمين السجل أن يسعى الى حل القضية بصورة غير رسمية، أو أن يلاحق مستخدِم البيانات أو أن يرسل اليه إشعاراً.

'٧' يجوز لمستخدم البيانات أن يكشف عن المعلومات المتعلقة بفرد من الأفراد، شريطة أن تُسجَّل الجهة المقدمة اليها المعلومات على النحو المناسب في السجل، أو إذا كان هناك "استثناء من عدم الكشف" (كالكشف الذي يقتضيه القانون أو الذي يتم بموافقة الجهة موضوع البيانات).

'٨' أمين السجل مسؤول مباشرة أمام البرلمان. وهو يحتفظ بسجل مستخدمي البيانات ومكاتب الحاسبات الالكترونية ويجعله متاحاً بصورة علنية وينشر المعلومات عن القانون وعن طريقة عمله. ويشجع أمين السجل أيضاً على الامتثال للمبادئ كما يشجع، حسب الاقتضاء، استحداث مدونات سلوك. وينظر في الشكاوى المقدمة بشأن خرق المبادئ أو القانون، ويقوم، حسب الاقتضاء، بملاحقة الجهات المعنية أو بإرسال إشعارات.

'٩' ويحق لمستخدمي البيانات أو لمكاتب الحاسبات الالكترونية أن يطعنوا أمام محكمة حماية البيانات في القرارات التي يتخذها أمين السجل بشأن رفض طلبات التسجيل أو إرسال إشعارات الإنفاذ أو شطب التسجيل أو إرسال إشعارات حظر النقل. ويحق للمحكمة أن ترفض قرار أمين السجل. ويمكن تقديم طعن آخر أمام المحكمة العليا بشأن مسائل القانون.

٣- وعدّل القانون في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ وأصبح يعتبر جريمةً قيامَ أي شخص بتدبير الكشف عن معلومات شخصية إذا كان هذا الشخص يعرف أو لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن الكشف عن المعلومات المعنية يشكل خرقاً لقانون حماية البيانات؛ وأصبح يعتبر أيضاً جريمة منفصلة قيام ذلك الشخص ببيع أو بعرض بيع البيانات التي حصل عليها على هذا الشكل. وهذا الحكم يعزز حماية أمن البيانات الشخصية في قانون ١٩٨٤. وقد تم الأخذ به استجابة للقلق إزاء أنشطة شركات الاستعلام التي تعرض بيع معلومات شخصية سرية (بما في ذلك معلومات مالية).

أوروغواي

[الأصل: بالاسبانية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١- لم تقم دولة أوروغواي حتى الآن بوضع تشريع جنائي خاص لتنظيم مكافحة "جرائم المعلوماتية". وتعتقد السلطات الوطنية، دون المساس بذلك، أن المبادئ التوجيهية التي يجب أن تنظم استخدام الملفات الشخصية المحوسبة يعترف بها التشريع الساري حالياً ويحميها.

٢- ويتعين، في قانون أوروغواي، أن ننطلق من الإطار الدستوري. وهكذا تجدر الإشارة بوجه خاص الى:

المادة ٧، التي تنص على أنه يحق لسكان الجمهورية التمتع بالحماية في مجالات من بينها صون شرفهم وعملهم وممتلكاتهم. ولا يجوز حرمان أحد من هذه الحقوق إلا وفقاً للقوانين التي تُسن لأغراض المصلحة العامة؛

المادة ١٩، التي تنص على أنه لا يجوز إلزام أي مواطن بأن يفعل ما لا يقتضيه القانون، ولا حرمانه مما لا يحظره القانون؛

المادة ٣٢، التي تنص على أن التملك حق لا يجوز انتهاكه، ولكنه يخضع لما تنص عليه القوانين لأسباب المصلحة العامة. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حقه في التملك إلا في حالات الضرورة أو المنفعة العامة التي ينص عليها القانون وعلى أن يحصل هذا الشخص دائماً على تعويض عادل ومناسب من الخزانة الوطنية؛

المادة ٣٣، التي تنص على أن القانون يسلم بالعمل الفكري وبحق المؤلف ويحميهما؛

المادة ٣٦، التي تنص على أنه يحق لأي شخص أن يزاول العمل أو الصناعة أو التجارة أو المهن أو أي نشاط مشروع آخر باستثناء قيود المصلحة العامة التي تحددها القوانين.

٣- وعلاوة على القواعد المحددة المشار إليها أعلاه، تجدر الإشارة الى أن المادة ٧٢ تنص حرفياً على ما يلي:

"إن تعداد الحقوق والواجبات والضمانات الوارد في الدستور لا يستبعد الحقوق والواجبات والضمانات الأخرى المتأصلة في شخص الإنسان أو الناجمة عن الشكل الجمهوري للحكم".

٤- كذلك تنص المادة ٣٣٢ على ما يلي:

"إن قواعد هذا الدستور التي تعترف للأفراد بالحقوق وتمنح السلطات العامة حريات أو تفرض عليها واجبات، تكون واجبة التطبيق لعدم وجود تنظيم في المجالات المعنية، ولكن يعوَّض عن هذا النقص باللجوء الى أسس القوانين المماثلة والى المبادئ العامة للقانون والى المذاهب المسلَّم بها عامة".

٥- والقواعد المشار إليها تتيح إطاراً مفاهيمياً متيناً لحماية الحقوق المراد صونها[١].

٦- ولا بد من الإشارة، مع ذلك، الى أن الافتقار الى قواعد قانونية ملموسة تنظم موضوعاً محدداً يتصل بقاعدة البيانات يمكن أن يغطيه إجراء التظلم (الامبارو) حسبما نص عليه القانون رقم ١٦٠١١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وفي الواقع، تنص المادة ١٠ على ما يلي:

"يمكن لأي شخص طبيعي أو قانوني، عام أو خاص، أن يلجأ الى إجراء التظلُّم ضد أي عمل أو سهو أو فعل صادر عن السلطات الحكومية أو شبه الحكومية، أو عن الأفراد، ويرى أنه، في شكله الحالي

أو بعد وقت وشيك، يضير أو يقيّد أو يغيّر أو يهدد، بصورة غير مشروعة على نحو واضح، أياً من الحقوق أو الحريات المسلَّم بها صراحة أو ضمناً في الدستور (المادة ٧٢)، باستثناء الحالات التي يتم فيها اللجوء الى إجراء "الإحضار أمام المحكمة"[٢]".

٧- وطبقاً للقانون المشار إليه، يمكن أن يلجأ الشخص الذي يبتدع قاعدة بيانات الى إجراء التظلُّم ضد كل ما يضير أو يغيّر أو يهدد حقه المكرَّس في المادة ٣٣ من الدستور، وهو العمل الفكري. أو يمكن للمستثمر أن يتمسك بالإجراء المذكور لحماية حقه في الملكية (المواد ٧ و٣٢ و٣٦ من الدستور). أو يمكن لأي مواطن عادي أن يدافع عن حقه في الحياة الخاصة - المعترف به ضمنياً في المادة ٧٢ من الدستور - طالباً وقف أي سهو أو فعل من جانب السلطات أو الأفراد يرى أنه يضير بياناته الشخصية أو يقيدها أو يغيرها أو يهدد بإفشائها أو بإساءة استخدامها في غاية مختلفة[٣].

٨- وفي حال القيام عن طريق التدليس بإدخال معلومات غير صحيحة عن الأشخاص الى الملفات، يمكن النظر في الإجراءات التأديبية في ضوء ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات في أوروغواي. وتنص القاعدة المذكورة على ما يلي:

"يُعاقب الشخص الذي يقوم بإعداد مستند خاص مزيَّف أو بتغيير مستند صحيح، عندما يستخدم هذا المستند، بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات".

٩- وفي الحالات التي يتم فيها التزييف الايديولوجي على يد موظف عمومي، يمكن تطبيق المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

"يُعاقب الموظف العمومي الذي يشهد، في أثناء ممارسة وظائفه، على حدوث وقائع وهمية أو وقائع حقيقية ولكن مع تغيير الظروف أو مع أغفال أو تعديل التصريحات المُدلى بها بهذه المناسبة أو بواسطة إزالة مثل هذه التصريحات، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثماني سنوات".

١٠- وفيما يتعلق بالتقيُّد الواجب بمبدأ الغاية، يُعاقب على الكشف عن البيانات الشخصية بدون سبب وجيه، بمقتضى المادتين ٣٠١ و٣٠٢ من قانون العقوبات اللتين تنصان على ما يلي:

"المادة ٣٠١. يُعاقب الشخص الذي يقوم، بدون سبب وجيه، بالكشف عن مضمون المستندات الوارد ذكرها في المادة السابقة (العامة أو الخاصة) والتي وصلت الى علمه بالوسائل المبيَّنة فيها أو بأي شكل غير مشروع آخر، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات".

"المادة ٣٠٢. يُعاقب الشخص الذي يقوم، بدون سبب وجيه، بالكشف عن أسرار وصلت الى علمه بحكم مهنته أو عمله أو وظيفته، عندما يتسبب الفعل في ضرر، بغرامة تتراوح بين مئة وألفي بيزوس".

الحواشي

(١) **الدكتور ماريو باريتو غوخلهايم، "الحماية القانونية لقاعدة البيانات"، في** La Justicia Uruguaya"، **المجلد ١٠٨، ١٩٩٤، الصفحات ٤١ - ٥٠.**

(٢) **ن. برغشتاين، "القانون الجنائي والمعلوماتية". في** La Justicia Uruguaya، **المجلد ١١١، ١٩٩٥، الصفحة ٤٣ وما يليها.**

(٣) **الدكتور ماريو باريتو غوخلهايم، "الحماية القانونية لقاعدة البيانات"، في** la Justicia Uruguaya، **المجلد ١٠٨، ١٩٩٤، الصفحات ٤١ - ٥٠.**